

الفصل الخامس

التزام البائع المهني بتبصير المستهلك

نتيجةً للتطور الاقتصادي والتقني والمعرفي شديد التعقيد في عصرنا الحالي، وما صاحبه من ظهور منتجات متنوعة الاستعمال، انعكس على إمكانية الاختيار بينها بسهولة ويُسر، فضلاً عن ما يشوب بعضها من أخطار جراء استعمالها، وأضحت العقود التي تتمُّ بشأنها تُعقد ما بين بائعاً مهنيًا تتوافر لديه الإمكانيات الاقتصادية والمعرفية، وبين مستهلك قليل الخبرة، لا يملك -في الغالب الأعم- إمكانية العلم بالمنتج واستعمالاته، مما رتَّب خللاً بيِّنًا في الميزان العقدي، تضافرت الجهود الوطنية والإقليمية على وضع السُّبل النَّاجعة لعلاجه، وكان من ضمن هذه السُّبل إقرارُ التزام على عاتق البائع المهني بتبصير المستهلك، "كالتزام شامل يقتضي: حسن النية، وتنوير العاقد، حتى تكون إرادته حرة مستنيرة، ويكون رضاه سليمًا، ويكون في وضع النِّدِّ والتَّكافؤ في العلم بظروف التعاقد، أو على الأقل توفير حماية معقولة له عندما يستحيل تحقيق التكافؤ في العلم"^{٣٦٨}.

ولا نعلم -بحسب ما وقع بين أيدينا من دراسات سابقة- جانب من جوانب حماية المستهلك قبل التعاقد، قد حظي بالبحث والتحليل مثل جانب تبصير إرادة المستهلك، ومن ثمَّ واجب علينا إلقاء الضوء على هذا الجانب، بدراسته في القانون -المبحث الأول- ومن ثمَّ التَّطرق لوضعه في الشريعة الإسلامية -المبحث الثاني-

^{٣٦٨} النمر، أمير أحمد عزيز. ٢٠١٧ "الالتزام بالتبصير في التعاقد، دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية". القاهرة: دار النهضة العربية. ص ب وما يليها.

المبحث الأول: الالتزام بتبصير المستهلك في القانون

تقتضي دراستنا في هذا المبحث، بيان مضمون الالتزام بتبصير المستهلك، من حيث التعريف به،

وبيان أهميته، وشروطه -المطلب الأول- ومن ثمَّ بيان الجزء القانوني للإخلال به -المطلب الثاني-

المطلب الأول: مضمون الالتزام بتبصير المستهلك

وتتناول هنا التعريف بالالتزام بالتبصير -الفرع الأول- ومن ثمَّ بيان محله -الفرع الثاني- وأخيراً

نستعرض شروطه -الفرع الثالث-

الفرع الأول: التعريف بالالتزام بتبصير المستهلك

ونتطرق هنا لبيان تعريف هذا الالتزام لدى الفقه القانوني، وخصائصه، وأهميته

أولاً: تعريف الالتزام بتبصير المستهلك قانوناً

المتبع للدراسات السابقة، يجد أنَّ الفقه يُطلق على الالتزام بالتبصير مصطلحاتٍ أخرى مترادفة،

كالالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة والالتزام بالإفشاء والالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد^{٣٦٩}،

ومن ثمَّ فإنَّ التعريفات المقول بها تنسحب على هذه المصطلحات.

يُعرف عصام عبد المعبود الالتزام بالتبصير بأنَّه "ذلك الواجب القانوني الذي يقع على عاتق

المتعاقد في العقود المدنية والتجارية -وغالبا ما يكون مهنيًا متخصصًا- بتبصير المتعاقد معه -الدائن

بالالتزام- بالمعلومات الجوهرية التي تتصل بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد وشخص من يقدمها وتؤثر على

قراره بشأن إنجاز العقد من عدمه حتى يكون رضاه بالعقد رضًا مستنيرًا"^{٣٧٠}.

^{٣٦٩} المهيرات، غالب كامل، مرجع سابق، ص ٣٢.

^{٣٧٠} عبد المعبود، عصام. ٢٠١٨. الشرح الوافي للالتزام بالتبصير في مجال العقود المدنية والتجارية. القاهرة: دار النهضة العربية. ط ١. ص

ويُعرّفه مصطفى أحمد أبو عمرو بأنه "التزام يفرض على أحد طرفي عقد الاستهلاك إعلام

الطرف الآخر بما يجمله من بيانات جوهرية مرتبطة بالتعاقد، وذلك في الوقت المناسب مُستخدماً في ذلك اللغة والوسيلة الملائمة لطبيعة العقد ومحلّه"^{٣٧١}.

بينما عرّفه عادل عميرات بأنه "التزام العوّن الاقتصادي -المنتج- بتقديم المعلومات والبيانات الضرورية للمتعاقد معه، حول ظروف التعاقد والمنتج محل التعاقد، والذي من شأنه تبصير وتحذير المتعاقد لضمان أمنه وسلامته ورضاه السليم والحر بالعملية التعاقدية، وتمكينه من الرجوع إلى عارض المنتج عند الضرر"^{٣٧٢}.

وعرّفه أشرف محمد مصطفى أبو حسين بأنه "التزام البائع السابق على التعاقد بتقديم المعلومات الجوهرية التي تُفيد المشتري ولا يتمكن من الحصول عليها بوسائله الخاصة نظراً لطبيعة العقد"^{٣٧٣}. وعلى صعيد القانون الليبي، فقد نصّ على الالتزام بالتبصير، بالمواد "١٣١٨-١٣٢٠"، تحت عنوان "إعلام المستهلك"، من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن النشاط التجاري، على التفصيل التالي:-

المادة "١٣١٨" بعنوان "مدى الالتزام بالإعلام" نصّت على "يلتزم الموزع بأن يُدرج على السلع والخدمات المعلومات التي تحدّد طبيعتها ونوعها وصفاتها الجوهرية وتركيبية عناصرها والاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال والمصدر والمنشأ وتاريخ الصّنع والتاريخ الأقصى للاستهلاك أو الاستعمال وطريقة الاستخدام واسم وعنوان المنتج، وأن يتمّ الإعلان عن سعرها في مكان بارز أثناء عرضها.

^{٣٧١} أبو عمرو، مصطفى أحمد. ٢٠١٠. الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص ٣٦.

^{٣٧٢} عميرات، عادل. مرجع سابق. ص ٨١.

^{٣٧٣} أبو حسين، أشرف محمد مصطفى. ٢٠٠٧. التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في ظل أحكام القانون المدني والفقهاء الإسلامي. (رسالة دكتوراه). مصر: جامعة طنطا. كلية الحقوق. ص ٩٤.

وأن تكون المعلومات مكتوبة باللغة العربية، ويجوز كتابتها بأكثر من لغة على أن تكون اللغة

العربية إحداها، وبطريقة يتعدّر إزالتها".

المادة "١٣١٩" بعنوان "الإعلام بحق الرجوع" ونصت على "يجب على المورّع أن يُعلّم المستهلك

بحقه في الرجوع خلال عشرة أيام من تاريخ إبرام العقد، وذلك في العقود التي يتم إبرامها بطرق معلوماتية

(إلكترونية) أو بطرق البيع الذي يتم بواسطة العرض في مقار السكن أو مقار العمل".

ثانياً: خصائص الالتزام بتبصير المستهلك

من التعريفات السابقة يمكن استقاء ثلاث خصائص للالتزام بتبصير المستهلك، وهي:-

١- التزام عام سابق على التعاقد "العمومية"

ويُقصد بذلك أن الالتزام بتبصير المستهلك، التزاماً عاماً سابقاً في جميع العقود ولا يختص بعقد

معين^{٣٧٤}، إلا أنه يكتسب أهمية خاصة في بعض العقود، التي يكون محلها أشياء ذات طبيعة فنيّة معقدة،

أو ما ينجم عن استعمالها من خطورة، تحقيقاً للغاية من وراء إقرار الالتزام بالتبصير، وحفاظاً على أمن

وسلامة المستهلكين^{٣٧٥}، كما أن هذه الأهمية تبرز أكثر إلحاحاً في العقود التي تُعقد بالوسائط

الإلكترونية، بما تستجمعه صفة البائع فيها من مهنية ومقومات العلم والدراية^{٣٧٦}.

٢- التزام ذو طبيعة وقائية "الوقائية"

^{٣٧٤} بومدين، أحمد. مرجع سابق. ص ١٦٨.

^{٣٧٥} عبد الباقي، عمر مُجدّد، مرجع سابق، ص ١٩٦.

^{٣٧٦} المهيرات، غالب كامل، مرجع سابق، ص ٣٩.

فمنظراً لأهداف النشأة القضائية للالتزام بتبصير المستهلك، فإنه يحمي العقود من مظنة الانهيار والبطلان، بما يحققه من تنوير إرادة الطرف الآخر، الأمر الذي يؤدي إلى تفادي الحكم ببطلان العقد للغلط أو التدليس مستقبلاً^{٣٧٧}.

٣- التزام مستقل "الاستقلالية"

تعد هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتميز بها الالتزام بالتبصير، فهي ما تميزه عن غيره من الالتزامات والنظم القانونية المشابهة له، وبسببها تدخل القضاء والمشرعين لإقرار هذا الالتزام^{٣٧٨}. وترجع هذه الخاصية للهدف من تقرير الالتزام بالتبصير، ألا وهو مواجهة الاختلال التوازني للعقد، فهو لا يقوم على تحقيق رضا الطرف الآخر، بل يهدف إلى التكافؤ بين الطرفين، إعمالاً لمقومات العدالة العقدية^{٣٧٩}.

ومن ثم فإنَّ الالتزام بتبصير المستهلك لا يُعد تطبيقاً متفرعاً من نظرية عيوب الرضا، كالغلط والتدليس، ولا يُعد تفرعاً من نظرية الضمان، بفرض ضرورة وجود فعل غير مشروع يُوجب ضمانه على عاتق المدين، ولا يُعد أيضاً صورة من صور الحماية المقررة للطرف المدعن في عقود الإذعان، لعدم إقرار حماية الطرف المدعن في المرحلة السابقة على التعاقد في التشريع الليبي^{٣٨٠}.

ثالثاً: أهمية الالتزام بتبصير المستهلك ومبررات وجوده

للالتمار بتبصير المستهلك مبررات وجود ونشأة، أوجدتها الفوائد التي يبتغيها هذا الالتزام

أ- مبررات وجود ونشأة الالتزام بتبصير المستهلك

^{٣٧٧} بومدين، أحمد، مرجع سابق، ص ١٦٨.

^{٣٧٨} المهيرات، غالب كامل، مرجع سابق، ص ٤٠.

^{٣٧٩} عبد الباقي، عمر مجذ، مرجع سابق، ص ١٩٧.

^{٣٨٠} عميرات، عادل، مرجع سابق، ص ٨١.

للاللتزام بالتبصير مبررات وجود ونشأة، من جهة الواقع وجهة القانون

١- المبررات الواقعية لوجود الللتزام بتبصير المستهلك

أدى التطور العلمي والتكنولوجي لاختراع الآلات والأجهزة التي أوجدت كمًا هائلًا من السلع والخدمات ذات التركيبة الفنية المعقدة، وأضحى المستهلك إزاءها -في الغالب الأعم- فاقداً للعلم الكاف بتفاصيلها ودقائقها الفنية، التي لا يمتلكها إلا بائعًا توفرت بحقه مَقَوِّمات الخبرة الفنية والعلمية بشأها، مما انعكس على التوازن في المراكز العقدية بينهما، ولأجل ذلك تدخل القضاء لإعادة الميزان العقدي، ولردِّ الظلم الواقع على الطرف الضعيف في هذه العلاقة العقدية، وكانت من أنجح وسائله خلق التزمًا على كاهل البائع المهني، بموجبه يلزم بتقديم البيانات والمعلومات الكفيلة لإنارة إرادة المستهلك في الإقدام على التعاقد من عدمه^{٣٨١}.

٢- المبررات القانونية لللتزام بتبصير المستهلك

انعكس التطور الفني والتكنولوجي سالف الذكر، من جهة ثانية، على القواعد التقليدية الحاكمة لعيوب الرضا، فإبان عجز أو قصور هذه القواعد عن مسايرة هذا التطور الحاصل في المجتمعات الحديثة، وعن إيقاف أو إزالة الآثار الناجمة عن الاختلال المعرفي للعقد، فأوجد القضاء -ومن ثمَّ سايرَه المشرِّعون- الللتزام بتبصير المستهلك، ليوجِّه بما الفروض التي وقفت عاجزةً عن حكمها نظرية عيوب الإرادة، ومنها على سبيل المثال التالي:-

(١) بالنسبة للغلط: فقد اشترطت المادة (١٢٠) من القانون المدني الليبي اتصال المتعاقد الآخر بالغلط، أي إثبات علمه أو إمكانية هذا العلم، وهو يجد صعوبة الإثبات من الناحية الواقعية، وبالاستعانة باللتزام

^{٣٨١} زكرياء، خليل، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

بتبصير المستهلك، فإنه يكفي أن يُثبت المستهلك عدم علمه بالبيانات والمعلومات الجوهرية قبل التعاقد، لينقلب العبء على عاتق البائع المهني.

(٢) وبالنسبة لعبء التدليس: فإنه يعتبر الكتمان تدليسًا وفقًا للمادة (٢/١٢٥) من القانون المدني الليبي، إذ ما كان المتعاقد ملتزمًا بواجب إعلام المتعاقد الآخر لحظة تكوين العقد، وفقًا لمضمون الالتزام بالتبصير.

(٣) يحيط الالتزام بتبصير المستهلك بعض الحالات التي يعجز سندها بالرجوع بالتعويض على البائع المهني، فبوجود هذا الالتزام، يُكلف ذلك البائع، بتوفير المعلومات والبيانات الجوهرية، وتعتبر من ضمن مشتريات العقد ومن مقتضيات مبدأ حسن النية وفقًا للمادة (١٤٨) من القانون المدني الليبي.

(٤) يُعد الالتزام بتبصير المستهلك، من أهم الالتزامات التي أُقرت في عصرنا بمسؤولية المنتج أو البائع عن تعويض الأضرار الحادثة عن بيع السلع ذات الطبيعة الخطرة، استنادًا للإخلال بهذا الالتزام، ولقصر القواعد التقليدية عن توفير الحماية اللازمة للمتضررين من هذه الأشياء^{٣٨٢}.

ب- أهمية الالتزام بتبصير المستهلك

تُعتبر أهمية الالتزام بتبصير المستهلك انعكاسًا لمبررات وجوده، ولكن هذه الأهمية تكتسب قيمة عملية بما يحققه الالتزام بالتبصير على أرض الواقع، وتتمثل هذه الأهمية في التالي:-

١- الالتزام بتبصير المستهلك يؤدي لإدخال القواعد الأخلاقية لمجال القانون: فهذا الالتزام من تفرعات مبدأ حسن النية وما يجب أن يتحلى به المفوض من صدق ونزاهة والبُعد عن الغش والكذب في المفاوضات، ومن ثمَّ يصبغ القاعدة القانونية بالصبغة الأخلاقية^{٣٨٣}.

^{٣٨٢} عبد الباقي، عمر مُجدد، مرجع سابق، ص ١٩١ وما يليها.

^{٣٨٣} أبو حسين، أشرف مُجدد مصطفى، مرجع سابق، ص ١٠٥، وما يليها.

٢- الالتزام بتبصير المستهلك يساير التطورات الاقتصادية والمعرفية: أدى التطور المعرفي والتقني الحاصل في إنتاج السلع والخدمات إلى ظهور ثلاثة مظاهر ألا وهي التدفق السريع للسلع والخدمات وسرعة إبرام المعاملات والتنظيم القانوني المطرد والمعقد، مما ينعكس سلبيًا على المستهلك في عدم علمه الكافي بالمنتجات التي يود أن يكتنيها، سواء كان لكثرتها وتشابحها أو لسرعة إبرام المعاملة بشأنها، أو الجهل بما تفرضه القوانين والقرارات المتشعبة الحاكمة لها، كل ذلك أوجد اختلال في العقد، كان من ضمن حلوله إلزام البائع المهني بتبصير المستهلك^{٣٨٤}.

٣- التزام البائع المهني بتبصير المستهلك يكمل نظرية عيوب الرضا: فنظرية عيوب الرضا ما زالت قائمة بوجود الالتزام بتبصير المستهلك، ولكن الأخير - كما رأينا - يسدُّ النقص والعجز الحاصل بهذه النظرية، ويحقق - كما نتصور - منظورًا جديدًا لنظرية عيوب الرضا^{٣٨٥}.

٤- تحقيق التوازن المعرفي بين أطراف العقد الاستهلاكي: في ظل ما ساد من الفلسفة الفردية، القائمة على تقديس الفرد، وتقديس مبدأ سلطان الإرادة، وما يفرزه من نتائج وآثار سلبية انعكست بالضرورة على علو مركز أحد الأطراف بما يملكه من علم ودراية، على الطرف الآخر الفاقد لمثل هذه المعرفة، مما جعل الأخير يركن للطرف الأول ويحتمك لدمته في ألا يخون الثقة المتوقعة ولا يستغل تفوقه الاقتصادي والمعرفي في ثلم إرادة المستهلك، ومن أجل ذلك كان للالتزام بتبصير المستهلك دورًا فعالًا في إعادة التوازن العقدي ما بين البائع المهني وبين المستهلك^{٣٨٦}.

٥- ضمان سلامة المستهلك: إن كان الالتزام بالتبصير كقاعدة عامة يُحقق التوازن العقدي وينير إرادة المستهلك، إلا أنه في مجال الأشياء ذات الطبيعة الخطرة يكتسب بُعدًا آخر، حيث يهدف إلى سلامة

^{٣٨٤} عسالي، عرعاة، مرجع سابق، ص ٢٣٤ وما يليها.

^{٣٨٥} المهيرات، غالب كامل، مرجع سابق، ص ٥٩ وما يليها.

^{٣٨٦} عسالي، عرعاة، مرجع سابق، ص ٢٣٤ وما يليها.

المستهلك نفسه، لِكُونِ الإِخْلَالِ به قد يؤدي لوقوع أضرارٍ مادية وجسدية جسيمة، ومن ثمَّ فقد نبه الفقه على "... أنَّ الالتزام بالإفشاء -التبصير- في مجال الأشياء الخطرة خاصة، يستلزم من المنتج أو البائع الإفشاء للمشتري بما يكتنف هذه الأشياء من مخاطر، وما قد يَنجم عنها من أضرار سواء عند استعمالها أو أثناء الاحتفاظ بها، وكيفية استعمالها، وما يجب أخذه من احتياطات في كل ذلك، والتحذيرات اللازمة من التهاون فيما يدلي به من بيانات أو معلومات"^{٣٨٧}.

الفرع الثاني: محل الالتزام بتبصير المستهلك

نصت المادة "١٣١٨" من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن النشاط التجاري، على أنه "يلتزم الموزع بأنَّ يُدرج على السلع والخدمات المعلومات التي تُحدد طبيعتها ونوعها وصفاتها الجوهرية وتركيبية عناصرها والاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال والمصدر والمنشأ وتاريخ الصنع والتاريخ الأقصى للاستهلاك أو الاستعمال وطريقة الاستخدام واسم وعنوان المنتج، وأنَّ يتم الإعلان عن سعرها في مكان بارز أثناء عرضها...".

البين من النص السالف، أنَّ المشرع الليبي قد فرض على البائع المهني واجبًا بتقديم المعلومات الجوهرية للمستهلك، والتي تتعلق بالعقد المزمع إنشاءه، فمحل الالتزام بتبصير المستهلك هو المعلومات والبيانات التي يُقدمها البائع المهني قبل التعاقد، والتي تكون ضرورية لإنارة رضا المستهلك، ويقاس التزام هذا البائع بمقدار تحقيق الهدف السالف.

ولكن يُثير التساؤل حول التعددية لمحل الالتزام بالتبصير المذكور في النص السالف، هل وردت على سبيل الحصر، أو على سبيل المثال؟ وللإجابة عن هذا السؤال: نشير للغاية من تشريع الالتزام بتبصير المستهلك، ألا وهو حماية رضا المستهلك، بحيث إنَّ وقوفه على ماهية البيانات والمعلومات يحدد

^{٣٨٧} سعد، حمدي أحمد. ٢٠١٠. الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي. القاهرة: دار الكتب القانونية. ص ٦٤ وما يليها.

موقفه بشأن الإقدام على التعاقد من عدمه، ومن ثمّ تكون هذه التعددية على سبيل المثال، وللقضاء تحديد كل حالة على حدة، ومقدار تأثير تلك البيانات والمعلومات على إرادة المستهلك وحرية اختياره، ولو كانت خارج مما ورد في النص السالف.

ومن نافلة القول: إنّه لا يمكن إلزام البائع المهني، بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بالعقد ومحلّه، وإلا ألقينا عليه عبئاً ثقيلاً، كان مانعاً من التعاقد مستقبلاً، ولكن يكتفى بتقديم البيانات والمعلومات الجوهرية، ونظراً لاحترافية البائع المهني، ولطول تعامله مع المستهلكين، أضحي بملك قدرًا كبيراً في التمييز ما بين البيان أو المعلومة الجوهرية لهم من عدمه^{٣٨٨}.

ولكن ما هو شرط الجوهرية في البيان أو المعلومة؟ وتجب عن ذلك كوثر سعيد عدنان خالد بقولها "... فمكون المعلومات جوهرية بالنسبة للمستهلك، كلّما كان من شأنها أن تؤدي إلى اتخاذ قرار قبول التعاقد عن إرادة حرة، وهي تكون كذلك حينما تمنع المستهلك من الوقوع في الخطأ والتي تحوّل دون الخداعه بالتدليس، أو مفاجأته بعبء خفي في الشيء أو بالتعرض لاستحقاق الشيء، أو مُنازعة الغير فيه، أو تحديد مدى التزامه بناء على بيانات غير صحيحة"^{٣٨٩}، فمعيار الجوهرية هنا، هو النظر لأثر هذه البيانات والمعلومات في إرادة المستهلك وحرية اختياره ما بين الإقدام على التعاقد من الإحجام عنه.

ومن هنا يطرح سؤال آخر، فما هو مقياس معيار جوهرية البيانات والمعلومات، التي يلزم بتقديمها البائع المهني؟ ذهب جانب من الفقه إلى القول إنّ الجوهرية تمسّ الأشياء التي تتسم بالجدّة والابتكار، على اعتبار عدم شيوع استعمالها، بما يحتم على البائع المهني الإفصاح للمستهلك بكيفية

^{٣٨٨} عبد الباقي، عمر مُجّد، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

^{٣٨٩} خالد، كوثر سعيد عدنان. مرجع سابق. ص ٣٠٣.

استعمالها أو تشغيلها لتجنيبه الخطر الذي قد ينجم عنها^{٣٩٠}، إلا أنّ هذا الرأي يُجافي الحكمة من إقرار التزام البائع المهني بتبصير المستهلك، فضلاً عن الحكمة العامة من تشريع قواعد حماية المستهلك، فإنّ بحسبان وضعها لطائفة كبيرة من المستهلكين الذين يجهل أغلبهم العلم بالمنتجات وتنوعها، ولو كانت قديمة أو تنصف بالبساطة.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى الأخذ بمعيار شخصي لقياس جوهرية البيانات والمعلومات محل الالتزام بالتبصير، بما يعني ينظر للمستهلك ذاته، وهل هذه البيانات وتلك المعلومات، لها أثر ذاتي على المستهلك من عدمه، وليس على الكافة، وهذا المعيار يتصف بعدم الموضوعية، ويضع على عاتق البائع المهني ثقلًا شديدًا، لتغيّر الأفهام والعقول بين الناس^{٣٩١}.

وقد اتجه رأي آخر، إلى الأخذ بمعيار موضوعي، وهو معيار المستهلك العادي، الذي يُقاس على مجموع من طائفة المستهلكين، الموجودين بنفس ظروف التعاقد.

بينما يذهب رأي آخر في الفقه -وهو ما نُؤيده- إلى التوفيق ما بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، ويرى أنّ البيانات والمعلومات تعتبر جوهرية إذ ما دخلت دائرة التعامل، وذلك إذ أعلن عنها المستهلك للبائع المهني، ولا يشترط الإعلان الصريح، بل يتحدد الإعلان من خلال طبيعة العقد المزمع إبرامه ومن شروطه^{٣٩٢}.

فالهدف الأساسي من وراء إقرار الالتزام بالتبصير، هو تمكين الطرف المقبل على التعاقد، أنّ يقرّر عن بينة مدى ملاءمة هذا التعاقد لإشباع حاجته التي يرمي إليها، ومن ثمّ يشمل كل المعلومات

^{٣٩٠} لطيفة، أمازوز. ٢٠١١. التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري. (رسالة دكتوراه). الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة

مولود معمر، تيزي وزو. ص ٩٨.

^{٣٩١} خالد، كوثر سعيد عدنان. مرجع سابق. ص ٣٠٣ وما يليها.

^{٣٩٢} المهيرات، غالب كامل، مرجع سابق، ص ٨٤ وما يليها.

والبيانات التي تؤثر على حرية اختيار المستهلك، سواء كانت داخله في نطاق العقد المزمع عقده أم خارجة عنه، طالما كان لها تأثير على قرار المستهلك بالتعاقد^{٣٩٣}.

وعلى ذلك تتنوع البيانات والمعلومات محل الالتزام بالتبصير، ما بين بيانات خاصة بالوضع القانوني للشيء، وبيانات تتعلق بالأوصاف المادية للشيء، وأخرى تتعلق بكيفية استخدام الشيء، وفي مجال الأشياء الخطرة تكتسب البيانات والمعلومات صفة خاصة، وبيانات تتعلق بالسعر، وأخيراً بيانات تتعلق بالصفات الشخصية للبائع المهني، على النحو التالي:-

١- الالتزام بالإعلام عن الحالة القانونية للشيء

ويفرض ذلك على البائع المهني الإفصاح للمستهلك عن كافة البيانات المتعلقة بالوضع القانوني للشيء محل التعاقد، والتي قد تغل أو تحم المستهلك من الاستفادة الكاملة من المنتج، كالحقوق العينية - مثال الرهن وحق الامتياز - أو الشخصية - ضمان الاستحقاق في عقد البيع - أو تلك المتعلقة بالجوانب الإدارية، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بقولها إنَّ "البائع يجب أن يُدلي للمشتري بكافة المعلومات المتعلقة بتقييد انتفاعه الشخصي بالمبيع، نتيجة لبعض القرارات أو اللوائح الإدارية، وإلا كان البائع ضامناً لذلك"^{٣٩٤}.

٢- الالتزام بالإعلام عن الحالة المادية للشيء

ويقتضي ذلك أن يُدلي البائع المهني للمستهلك، بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالخصائص والأوصاف المادية للشيء محل التعاقد، والتي تُمكن المستهلك الوقوف على مزايا العقد، وقراره بشأن

^{٣٩٣} عبد الباقي، عمر مُجدد، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

^{٣٩٤} بومدين، أحمد، مرجع سابق، ص ١٧٥.

التعاقد من عدمه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس بأنَّ بائعَ السيارةِ ملزماً بتوضيح وإظهار جميع العناصر التي من شأنها أن تسمح للطرف الآخر بإجراء تقدير جاد وحقيقي لدرجة استعمال السيارة^{٣٩٥}.

٣- الالتزام بالإعلام بكيفية استخدام الشيء

نظراً للتطور التقني والتكنولوجي وتعقيداته وتنوع السلع والخدمات، فإنَّ البائعَ المهنيَّ ملزماً بأنَّ يفضي للمستهلك بطرق وآليات استخدام هذه السلع والخدمات، خاصة في الحديث منها، بحيث يُحقق الفائدة المرجوة من الشيء محل التعاقد^{٣٩٦}، ويكتسبُ هذا الالتزام طابعاً خاصاً ذا أهمية كبرى، في استخدام الأشياء الخطرة -مثل الأشياء السامة والحارقة والمتفجرة أو لكونه مُستحدثاً أو معقداً في الاستخدام- بحيث يُوجب على البائع المهني الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بكيفية استعمال الشيء استعمالاً صحيحاً، والتحذير مما قد ينتج عن هذا الشيء من مخاطر وأضرار^{٣٩٧}، وهو ما نصَّ عليه المشرّع الليبي صراحة في المادة (١٣١٣) من القانون سالف الذكر، بقوله "في الأحوال التي يمكن أن يؤدي فيها استخدام المنتج إلى إضرار بصحة وسلامة المستهلك، يلتزم الصانع أو المنتج بأن يبيّن الطريقة الصحيحة لاستخدام المنتج وكيفية الوقاية من الأضرار المحتملة، وكيفية علاجها في حالة حدوثها".

٤- البيانات والمعلومات المتعلقة بالسعر

يلزم على البائع المهني إعلام المستهلك بأسعار السلع والخدمات قبل إبرام العقد، لتفويت الفرصة على المستهلكين بين التمييز، وضمان شفافية السوق، والإعلان عن الأسعار يتم وضعها على السلع المعروضة للجمهور بواسطة علامات أو ملصقات أو غيرها، وفي منتجات ذات قياس الكيل

^{٣٩٥} عبد الباقي، عمر مُجدد، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

^{٣٩٦} زكرياء، خليل، مرجع سابق، ص ٣١٧.

^{٣٩٧} سعد، حمدي أحمد، مرجع سابق، ص ١٩٢ وما يليها.

والعدد والطول، يلزم وضع السعر بجانب وحدة قياس المبيع، وفي المنتجات غير المعروضة على الجمهور، يجب وضع السعر على المغلف الذي يحتوي المنتج^{٣٩٨}.

٥- الالتزام بالإعلام فيما يتعلق ببيانات البائع المهني

من الواقع العملي فإنَّ أول بيان يهم المستهلك في تعاقد، هو معرفة مع من يتعاقد، وفي بعض الأحوال مقدار خبرته وصفاته، ومن ثمَّ وجب على البائع المهني التعريف بنفسه للمستهلك، ويكتسب هذا البيان أهمية خاصة في التعاقد بالوسائط الإلكترونية، وعلى العموم فعلى البائع المهني تبصير المستهلك باسمه ومركز نشاطه وبريده الإلكتروني، والعلامة التجارية الخاصة بمنتجه ورقم القيد بالسجل التجاري^{٣٩٩}.

الفرع الثالث: شروط قيام الالتزام بتبصير المستهلك

يشترط لإلزام البائع المهني بواجبه في تبصير المستهلك شرطين وهما، جهل المستهلك بالمعلومات والبيانات العقدية اللازمة لإبرام العقد، إضافة إلى علم البائع المهني بهذه المعلومات

أولاً: - جهل المستهلك المشروع بالمعلومات والبيانات

فيلزم أن يكون جهل المستهلك بالمعلومات والبيانات جهلاً مبرراً ومشروعاً، حتى يلزم البائع

المهني بالإفصاح عن هذه المعلومات^{٤٠٠}، وقد أرجع الفقه الجهل المشروع إلى اعتبارين: -

أ- الجهل المستند إلى استحالة العلم

^{٣٩٨} سرحان، عدنان إبراهيم. ٢٠١٢. "حق المستهلك في الحصول على الحقائق، المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات، (دراسة مقارنة في القانونين الإماراتي والبحريني)". مجلة المفكر. الجزائر: جامعة محمد خيضر، بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن. نوفمبر. ص ٢٧.

^{٣٩٩} خالد، كوثر سعيد عدنان. مرجع سابق. ص ٣٢١ وما يليها.

^{٤٠٠} الكعبي، هادي حسين عبد علي وآخر. ٢٠١٣. "الالتزام قبل التعاقد بالإعلام". مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية. العراق: جامعة بابل. العدد الثاني. السنة الخامسة. ص ٥٥.

وقد ترجع الاستحالة إلى استحالة موضوعية، وهي استحالة العلم بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالشيء محل العقد المراد إبرامه، وغالبًا في عقد البيع ترجع إلى كون محله في حيازة البائع المهني، بحيث يتعذر على المستهلك فحصه فحصًا دقيقًا، وهو الحال في عقد البيع الإلكتروني^{٤٠١}.

وقد ترجع الاستحالة إلى استحالة شخصية، ويُقصد بها استحالة العلم ببيانات محل الالتزام قبل التعاقد بالإعلام لأسباب تتعلق بشخص المستهلك، ومن تطبيقات ذلك عندما يكون المقبل على التعاقد، عدم الدراية أو قليل الخبرة بموضوع المعاملة إلى الحد الذي لا يمكنه من الإحاطة بهذه المعلومات أو استيعاب مضمونها بمفرده^{٤٠٢}.

ب- الجهل المستند إلى اعتبارات الثقة المشروعة

وترجع إلى ما يوليه المستهلك من ثقة مشروعة في البائع المهني، وهي تختلف عن حسن النية التي يجب أن تسود فترة المفاوضات، وإنما ثقة خاصة تقود صاحبها إلى عدم الشك في سلامة موقف قرينه^{٤٠٣}، وترجع اعتبارات الثقة المشروعة لطبيعة العقد، كالعقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، أو لشخصية المتعاقد الآخر، أو ترجع لأعراف المهنة أو تقاليد الحرفة التي ينتمي إليها البائع المهني^{٤٠٤}.

ثانيًا: - علم البائع المهني بالبيانات والمعلومات ومدى أهميتها بالنسبة للمستهلك

يجب علم البائع المهني بالبيانات والمعلومات الملزم بالإفصاح عنها أو في إمكانه العلم بها، فلا تكليف بمستحيل، وتتحدد هذه المعلومات بالمعلومات الجوهرية والتي لها تأثير في إرادة المستهلك، وهي

^{٤٠١} عبد المعبود، عصام، مرجع سابق، ص ١٢٦.

^{٤٠٢} الكعبي، هادي حسين عبد علي، وآخر، مرجع سابق، ص ٥٦.

^{٤٠٣} عبد الباقي، عمر مجذ، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

^{٤٠٤} أبو عمرو، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص ٦٥.

تختلف بحسب طبيعة العقد أو المرحلة العقدية، وتختلف بحسب صفة البائع، فما يُطلب من المهني، ليس كما يُطلب من غير المهني^{٤٠٥}.

المطلب الثاني: الجزاء القانوني لإخلال البائع المهني بالتزامه بتبصير المستهلك

فررّ المشرع الليبي لإخلال البائع المهني بالتزامه بتبصير وتنوير إرادة المستهلك بالمعلومات والبيانات الجوهرية الكفيلة بتحقيق حرية اختياره، نوعان من الجزاء، جزاء مدنيًا ويتمثل في البطلان والتعويض وحق العدول في بعض صور العقود -الفرع الأول- وجزاء جنائيًا يتمثل في العقوبة الأصلية والتبعية، كنتيجة لمخالفة الالتزام بالتبصير في الأشياء الخطرة -الفرع الثاني-

الفرع الأول: الجزاء المدني لإخلال البائع المهني بالتزامه بتبصير المستهلك

يشير الجزاء المدني لإخلال البائع المهني بالتزامه بتبصير المستهلك قبل التعاقد لدى الفقه والقضاء، العديد من الأسئلة، النابعة أساسًا من خلاف الفقه حول الطبيعة القانونية لالتزام البائع المهني بتبصير المستهلك، وهل المسؤولية المترتبة عن الإخلال به مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية؟^{٤٠٦}.

ومن هنا يختلف الجزاء بحسب درجة المخالفة ومكان وقوعها، فقد تصيب المخالفة ركنًا داخليًا في العقد، ألا وهو ركن الرضاء بحسبان أنّ الإخلال السالف قد فوّت إيجاد رضا سليم حر، ومنتور ومتبصر بكافة تفاصيل العقد، ومن ثمّ يكون الجزاء هو بطلان العقد كأثر لتغيّب الإرادة، وقد يكون الجزاء هو قابلية العقد للبطلان، نتيجة لعدم علم المستهلك بالمبيع علمًا كافيًا^{٤٠٧}، ومن ثمّ يختلف الجزاء

^{٤٠٥} أبو عمرو، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص ٥٥ وما يليها.

^{٤٠٦} من المقرر قضاء أنّه لا يجوز الجمع والخيرة بين نوعي المسؤولية المدنية، فمتى توافر العقد وكان الضرر الواقع بالمضور نتيجة لالتزام نابع عن العقد، كانت قواعد وأحكام المسؤولية العقدية هي واجبة التطبيق دون قواعد وأحكام المسؤولية التقصيرية، وتتغير أحكام كلتا المسؤوليتين في العديد من المسائل ومنها، الأهلية، والمكلف بالإثبات وطرقه، والأعدار، ومدى التعويض، والتضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار، ومدى جواز الإعفاء من المسؤولية. النمر، أمير أحمد عزيز، مرجع سابق، ص ٣٠٦ وما يليها.

^{٤٠٧} آسيا، يلس. ٢٠١٧. "الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي". الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. ص ١٥٢.

بحسب درجة المخالفة، من بطلان أو تعويض، كما أنّ في العقود التي تعقد بالوسائل الإلكترونية يكون للمستهلك حق العدول، على التفصيل التالي.

أولاً: - البطلان

يرجع البطلان إلى أنّ العيب الذي أصاب العقد أو التصرف القانوني، قد أصاب أحد أركانه الثلاثة، الرضا أو المحل أو سبب الالتزام، ورغم أنّ الالتزام بالتبصير قد نصت عليه المادة "١٣١٨" من القانون (٢٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن النشاط التجاري، إلا أنّ الفقه والقضاء قد حاول تأسيس البطلان على عيوب الرضا، من غلط وتدليس وعدم العلم الكافي بالمبيع.

أ. مدى كفاية نظرية البطلان للغلط لتبصير المستهلك

ذهب جانب من الفقه لتبني نظرية الغلط، كجزء لإخلال البائع المهني بالتزامه بتبصير المستهلك، فمن شأن الالتزام الأخير تنوير إرادة المستهلك، وتبصيره بالأمر الجوهري القائم عليها العقد، بحيث يكون التعاقد قد تمّ بناءً على إرادة حرة سليمة خالية من العيوب الموجبة لبطلانه، وهو ما يمثل دوراً وقائية للالتزام بالتبصير لحياة العقد ودوامه حين انقضاءه طبيعياً^{٤٠٨}.

إلا أنّ نظرية الغلط -وكما هي معروفة في القانون المدني- تشترط لإمكان طلب بطلان العقد للغلط، شروطاً محددة، تحقيقاً لتضييق دائرة البطلان العقدي كفالة لاستقرار المعاملات، وتمثل هذه الشروط في جوهرية الصفات والمعلومات التي وقع المستهلك في غلط فيها، واتصال العلم أو إمكان العلم بغلط المستهلك من طرف البائع المهني، وهي شروط يجد صعوبة الإثبات في التطبيق العملي، ومن هنا يأتي دور إلقاء الالتزام بتبصير المستهلك على كاهل البائع المهني، حيث إنّ هذا الالتزام يسدّ هذه

^{٤٠٨} عبد الباقي، عمر مجّد، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

الصعوبة، ويكفي بموجبه إثبات وجود التزام على عاتق البائع المهني بالتبصير، حتى نقول بقيام مسؤوليته عند الإخلال به، دونما حاجة لاتصال علم البائع المهني بالغلط^{٤٠٩}.

ب. مدى كفاية نظرية البطلان للتدليس لتبصير المستهلك

إنَّ بطلان العقد لَعِبِ التدليس، إمَّا أَنْ يرجع لفعل إيجابي من البائع المهني، يتمثل إمَّا في الكذب فيما يقدمه من بيانات ومعلومات جوهرية في التأثير على إرادة المتعاقد، أو استعمال طرق احتيالية لإيقاع المستهلك في الغلط بصدد هذه المعلومات، أو يتخذ مظهرًا سلبياً، من خلال كتمان البائع المهني المعلومات والبيانات المؤثرة في قرار المستهلك، وهو يمكن أن يستجمع عناصر الالتزام بتبصير المستهلك، طالما وجد التزامًا بحق البائع المهني بوجود الإفصاح عن البيانات والمعلومات الجوهرية، ومِنْ ثَمَّ يعتبر -لدى جانب من الفقه- أنَّ كتمان البائع المهني هذه البيانات والمعلومات، من ضمن الحالات الأساسية للكتمان التدليسي المؤدي إلى بطلان العقد.

ولكن عيب التدليس - كما هو معرف في القانون المدني - يُوجِب أن تستعمل طرقًا احتيالية لإيقاع المتعاقد في غلط، وأنَّ تتَوَفَّر نية تضليل هذا المتعاقد من قبل المدلس، وأنَّ يكون التدليس دافعًا للتعاقد، وهي شروط تُثير العديد من الصعوبات في الواقع العملي خاصة من جانب الإثبات، ومن هنا نجد أنَّ الالتزام بتبصير المستهلك، يسدُّ هذا النقص، بما يفترض في قيامه مجرد وجود التزام بالتبصير على عاتق البائع المهني، وأنَّ الأخير أخلَّ به، مع افتراض علم البائع المهني بجوهرية البيانات والمعلومات، وتأثير كتمانها على إرادة المستهلك، ولو لم تتوافر نية التضليل لدى هذا البائع، ومن ثَمَّ يسدُّ النقص الحاصل في نظرية عيوب الإرادة^{٤١٠}.

^{٤٠٩} بومدين، أحمد، مرجع سابق، ص ١٨١.

^{٤١٠} النمر، أمير أحمد عزيز، مرجع سابق، ص ٣١٧ وما يليها.

ج. مدى كفاية بطلان عقد البيع لعدم العلم الكافي بالمبيع لتبصير إرادة المستهلك

نصت المادة (٤٠٩) من القانون المدني الليبي على أنه "

(١) يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً، ويُعتبرُ العلمُ كافياً إذا اشتملَ العقدُ على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يُمكن من معرفته.

(٢) وإذا ذُكر في عقد البيع أنَّ المشتري عالماً بالمبيع ، سَقَطَ حَقُّه في طلب إبطال البيع بدَعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع".

ويتميزُ البطلان الناجم عن عدم علم المشتري بالمبيع علماً كافياً، عن عدم تعيين المبيع، بكون الأخير يترتب عليه البطلان المطلق لتخلف ركن المحل في عقد البيع وفقاً للمواد (١٣١-١٣٤) من القانون المدني الليبي، أمَّا البطلان الناجم عن عدم علم المشتري بالمبيع علماً كافياً، فهو بطلان نسبي مقرر لمصلحة المشتري، ويتحصن العقد من البطلان بإجازته.

كما يتميز البطلان سالف الذكر عن البطلان الناجم عن عيب الغلط كأحد عيوب الإرادة، فلا يُكَلِّف المشتري في إثبات جهالته بالمبيع، جوهرية الشيء ولا اتصال هذا العيب بالبائع، بعكس عيب الغلط^{٤١١}.

ويرى البعض أنَّ علم المشتري علماً كافياً تطبيقاً مثاليًّا للالتزام بتبصير المستهلك، وهو شرطٌ مستقلٌ لصحة رضا المشتري في عقد البيع يضمن تنوير إرادته وتبصيرها بكافة البيانات والمعلومات وأوصاف المبيع^{٤١٢}، ويُقر عمر مُجَّد عبد الباقي -بحق- هذا الاتجاه، ولكن فيما يتعلق بالمعلومات التي تتصل بالعقد فقط، إذ إنَّ نطاق المعلومات الواجب الإدلاء بها تنفيذاً للالتزام قبل التعاقد بالتبصير،

^{٤١١} عبد الباقي، عمر مُجَّد، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

^{٤١٢} النمر، أمير أحمد عزيز، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

أوسع نطاقاً من شرط العلم الكافي بالمبيع، فالأول يشمل إلى جانب المعلومات المتعلقة بمحل العقد، كافة المعلومات الأخرى المرتبطة بذاتية العقد وشروطه وخصائصه وأوصافه^{٤١٣}.

ثانياً: - التعويض

قد لا يحقق بطلان العقد لمخالفة البائع المهني التزامه بتبصير إرادة المستهلك، حماية كافية للأخير، وقد يكون البطلان غير متناسب مع الضرر الذي أصاب المستهلك، ومن جانب آخر قد يُؤثر المستهلك أن يستبقي العقد مع التعويض لجبر الضرر الحاصل من جراء إخلال البائع المهني بالتزامه سالف الذكر، وفي هذه الحالات أجازَ الفقه والقضاء طلب التعويض^{٤١٤}. وطلب التعويض عن الإخلال بالتزام تبصير المستهلك، له أساسه القانوني، الذي ينعكس على أحكامه القانونية.

أ- الأساس القانوني لطلب التعويض عن الإخلال بالتزام تبصير المستهلك

اختلف الفقه القانوني، في تكييف الطبيعة القانونية لطلب التعويض عن الإخلال بالتزام البائع المهني بتبصير وتنوير إرادة المستهلك، فذهب البعض إلى القول إنها مسؤولية عقدية، بينما ذهب رأي آخر إلى تأسيسها على المسؤولية التقصيرية.

وحجة القائلين بالمسؤولية العقدية، إنَّ أساسَ الالتزام بالتبصير يعود لنظرية الخطأ في تكوين العقد، بافتراض وجود عقد سابق عن العقد المزمع إنشاؤه بعدم إضرار طرفيه بالآخر، وإزاء النقد الموجه لأساس هذه النظرية بحسبان قيامها على مجرد الافتراض^{٤١٥}، فإنَّ بعض الفقه ذهب إلى القول بعقدية المسؤولية

^{٤١٣} عبد الباقي، عمر مُجَد، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

^{٤١٤} عبد الباقي، عمر مُجَد، مرجع سابق، ص ٢٨١.

^{٤١٥} المهيرات، غالب كامل، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

النابعة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير، لكون الأخير أحد تفرعات مبدأ حسن النية، الذي يجب أن يسود مرحلة المفاوضات العقدية، وهو مبدأ في رأي هذا الفقه أساسه المسؤولية العقدية^{٤١٦}.

وإزاء النقد الموجه للرأي السالف، فإن جمهور الفقه، يذهب إلى تأسيس طلب التعويض عن الإخلال بالالتزام بالتبصير، على المسؤولية التقصيرية، بحسبان أن هذا الالتزام سابق في وجوده على العقد المزمع إنشاؤه، ولكونه نابعاً عن مبدأ حسن النية في التعامل، وهو التزام لا أساس عقدي له^{٤١٧}.

ومن وجهة نظر الباحث: إنَّ النظرَ لأساس مسؤولية البائع المهني عن الإخلال بالتزامه بتبصير المستهلك، وهل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية، لا يمكن بشأنه وضع قاعدة عامة، وإنما يتعين البحث في مصدر هذا الالتزام أولاً، قبل تقرير الحكم بشأن نوع المسؤولية الحاكمة له، ومن هنا نقول: إنَّه وإن كان وقت وجود هذا الالتزام قبل إمضاء العقد المزمع إنشاؤه، مما يترتب عليه من مسؤولية تقصيرية لا عقدية، كما أن المقرر في الفقه والقضاء، إنَّه حتى في حالتي بطلان العقد أو فسخه، أن طلب التعويض عن الأضرار المصاب بها المضرور من جراء هذا البطلان أو ذاك الفسخ، يجد أساسه في المسؤولية التقصيرية لا العقدية، بحسبان أن أثرهما يعيد المتعاقد لمرحلة قبل التعاقد (المواد ١/١٤١، ١٦٢ من القانون المدني الليبي) ويرفعان حكم العقد من الناحية القانونية بأثر رجعي، وإن كان وجد العقد من الناحية الواقعية، إلا أن هذا القول لا يمكن الأخذ به إطلاقاً - فكما مرَّ بنا في مرحلة المفاوضات - بالنسبة لأساس طلب التعويض عن الإخلال بالالتزام بالتبصير، لكون هذا الالتزام وفي المرحلة السابقة للتعاقد، قد يكون مصدره عقداً تمهيدياً، كما في العقود التمهيدية الحاكمة لمرحلة المفاوضات العقدية، في

^{٤١٦} بارود، حمدي محمود، مرجع سابق، ص ٧٣٦، حيث ينص صراحة على قوله " والالتزام بالتفاوض بحسن نية يجد مصدره المباشر في اتفاق التفاوض، وعليه فهو التزام إرادي، يفرضه الاتفاق الذي تم بين أطرافه، وليس التزاماً قانونياً مباشراً، ولذا فإن المتفاوض يسأل عن الإخلال به مسؤولية عقدية...".

^{٤١٧} المهيرات، غالب كامل، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

عقود نقل التكنولوجيا، أو العقود ذات الشأن، ومن ثمَّ يكون أساس التعويض الناجم عن الإخلال به هي المسؤولية العقدية النابعة من مثل هذه العقود، لا العقد الأصلي المزمع إنشاؤه.

ب- الأحكام القانونية لدعوى التعويض عن الإخلال بالتزام البائع المهني بتبصير المستهلك

تنص المادة (١٦٦) من القانون المدني الليبي بقولها "كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض" ومن ثمَّ يلزم لقبول دعوى التعويض من الناحية القانونية عن الإخلال بالتزام تبصير المستهلك ثلاثة أركان: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية بينهما، كما تُثار مسألة مدى جواز الجمع بين الحكم ببطالان العقد والتعويض.

١- أركان دعوى التعويض

يلزم لقيام دعوى التعويض بحق البائع المهني عن الإخلال بالتزامه بتبصير المستهلك ثلاثة أركان: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية بينهما، ويُقصد بالخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية "الإخلال بالتزام قانوني عام يتمثل بعدم الإضرار بالغير أو انحراف الشخص في سلوكه الضار عن الرجل المعتاد"^{٤١٨} وقد يتخذ خطأ البائع المهني مظهرًا إيجابيًا، بتقديمه معلومات أو بيانات مغلوطة أو كاذبة للمستهلك، تؤثر في قراره بالتعاقد، أو استعماله طرقًا احتيالية لإيقاع المستهلك بالغلط، سواء شمل الغلط أو الكذب كامل البيانات والمعلومات، أم اقتصر على جزء منها، طالما كان لها أثرًا دافعًا للتعاقد، وقد يتخذ الخطأ مظهرًا سلبيًا، وذلك بكتمان البائع المهني البيانات والمعلومات أو جزء منها عن المستهلك، رغم علمه أو إمكانه العلم، بأهميتها لدى الأخير.

^{٤١٨} المهيرات، غالب كامل، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

أما ركن الضرر، فيُقصد به الأضرار المادية والمعنوية، المباشرة التي تُصيب المستهلك من جراء إخلال البائع المهني بواجبه في تبصير المستهلك، ويشترط فيه أن يكونَ ضررًا حقيقيًا ومحقق الوقوع في المستقبل لا ضررًا محتملاً.

أما ركن السببية، فيُقصد به أن يتوافر رباطٌ سببيٌّ ما بين إخلال البائع المهني بالتزامه بالتبصير والضرر اللاحق بالمستهلك، فإن كانت الأضرار اللاحقة بالمستهلك من جراء فعل آخر، أو بفعله كإهماله الجسيم في العلم بالبيانات والمعلومات، فإنَّ البائعَ المهني لا يسأل عن هذه الأضرار^{٤١٦}.

٢- مدى جواز الجمع ما بين الحكم بالبطان والتعويض

لا يرى الفقه والقضاء مانعًا في الحكم ببطان العقد والتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمستهلك، جراء إخلال البائع المهني بالتزامه بالتبصير، وذلك لتغاير سبب كل منهما، فسبب البطان راجع لأسباب ترجع لاختلال العقد ذاته، ويرجع بالتحديد إلى فقدان ركنه الأساسي ألا وهو ركن الرضا، أمَّا سبب التعويض فهو يرجع لخطأ البائع المهني، وهو الأمر الذي استقرَّ عليه القضاء المصري بقوله "يجوز بطلان العقد إذا ثبت أحد العاقدين أنه كان واقفًا في غلط،... ويجوز مع القضاء ببطان العقد، أن يحكم بالتعويض إذا ترتبت أضرار بأحد المتعاقدين، ويكون ذلك لا على اعتبار أنه عقد، بل باعتباره واقعة مادية، متى توافرت شروط الخطأ الموجب للمسؤولية في جانب المتعاقد الآخر الذي تسبب بخطئه في هذا الإبطال"^{٤٢٠}، كما أنَّ للمستهلك استبقاء العقد دون إبطال، مع طلب القضاء له بالتعويض^{٤٢١}.

ثالثًا: - حق العدول للمستهلك في العقود التي تبرم بالوسائط الإلكترونية

^{٤١٦} المهيرات، غالب كامل، مرجع سابق، ص ٣٢٨ وما يليها.

^{٤٢٠} نقض مدني مصري، رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق، جلسة ٢ يوليو ١٩٧٠، ذكره عبد الباقي، عمر مُجَد، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

^{٤٢١} عبد الباقي، عمر مُجَد، مرجع سابق، ص ٢٨١ وما يليها.

نصت المادة "١٣١٩" من القانون (٢٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن النشاط التجاري، تحت عنوان "الإعلام بحق الرجوع" على أنه "يجب على الموزع أن يُعلم المستهلك بحقه في الرجوع خلال عشرة أيام من تاريخ إبرام العقد، وذلك في العقود التي يتم إبرامها بطرق معلوماتية (إلكترونية) أو بطريق البيع الذي يتم بواسطة العرض في مقار السكن أو مقار العمل".

وعرّف أحمد رباحي، حق العدول عن العقد بأنّه "مكّنه يمنحها القانون للطرف الضعيف في العقد، تسمح له خلال أجل معين أن يرجع بإرادته المنفردة عن رضاه الذي كان قد أبداه وقت إبرام العقد من غير حاجة لبيان أسباب ذلك العدول"^{٤٢٢} وحق العدول مكّنه أعطاهها المشرّع للمستهلك في العقود التي تُبرم عن بُعد، ودون أن يتمكّن الأخير من رؤية المبيع، وهو ما ينطبق على عقود الاستهلاك الإلكترونيّة^{٤٢٣}.

وحقّ العدول وإن كان فيه خرقاً صارحاً للقوة الملزمة للتعاقد، إلاّ أنّه وسيلةٌ دعت إليها الحاجة... لحماية المستهلك من نفسه عن طريق منحه أجلاً للتفكير في العقد الذي أبرمه، كما أنّه لم يعدّ يمارس كردة فعل على سلوك المحترف، أو استياء المستهلك وندمه، بل هو يميل لكي يصبح حقاً عادياً مألوفاً^{٤٢٤}.

وحقّ العدول لا ينتمي إلى أي نظام قانوني معروف، بل له نظامه المستقل مصدره القانون، ولا يجوز الاتفاق على مخالفته أو حرمان المستهلك منه، ويتميز بخاصيتين أولهما: أنّه حقّ تقديري، بما يعني أنّه

^{٤٢٢} رباحي، أحمد. ٢٠١٦. "المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوربي رقم ٨٣-٢٠١١، المتعلق بحقوق المستهلكين، وقانون الاستهلاك الفرنسي". مجلة الدراسات القانونية والسياسية. جامعة عمار ثلجي الأغواط. كلية الحقوق والعلوم السياسية. العدد الثالث. يناير. ص ١٣٦.

^{٤٢٣} محسن، منصور حاتم وآخر. د.ت. "العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكتروني (دراسة مقارنة)" مجلة المحقق الحلبي. العراق: جامعة بابل العراقية. العدد الثاني. السنة الرابعة. ص ٥٢.

^{٤٢٤} رباحي، أحمد، مرجع سابق، ص ١٣٧.

مقرّر لمصلحة المستهلك المالك الحرية الكاملة في استعماله من عدمه، وثاني خصائصه: أنّه حقٌّ مجانيٌّ، فلا مقابل له يدفعه المستهلك^{٤٢٥}.

ولما كان حقُّ العدول يُعدُّ خروجًا صارخًا عن المبادئ العامة التي تحكم القوة الملزمة للعقد، فإنّه لا يُعمل به إلا إذا جاء به نصًّا خاصًّا، وفي التشريع الليبي لا يوجد تطبيقًا له إلا في مجال عقود الاستهلاك الإلكترونية، وفقًا لنص المادة "١٣١٩" سالفه الذكر، وفي العقود بطريق البيع الذي يتم بواسطة العرض في مزار السكن أو مزار العمل، ووفقًا لنص المادة سالفه الذكر، فإنّ في هذه الأنواع من العقود على البائع المهني الإفصاح للمستهلك بحقه في العدول، وإن لم يُفصح استمرَّ حقُّ العدول قائمًا للمستهلك ولو انقضت مدة العشرة أيام من تاريخ إبرام العقد.

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي لإخلال البائع المهني بالتزامه بتبصير المستهلك في الأشياء الخطرة

نصت المادة (١٣٢٦) من القانون (٢٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن النشاط التجاري، سالف الذكر، إنّهُ "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المواد (...-١٣١٣-...) وتضاعف العقوبة في حالة العود، أو في حالة ما إذا تعلقت أفعال الغش بمنتجات خطيرة على الصحة العامة أو بمواد دوائية.

ويجوز الحكم بإغلاق المحل، ومنع مزاوله النشاط بصفة مؤقتة أو نهائية حسب الأحوال.

^{٤٢٥} رباحي، أحمد، مرجع سابق، ص ١٤٠ وما يليها.

ويحكم بمصادرة المواد أو المنتجات التالفة أو الفاسدة أو المغشوشة أو المنتهية صلاحيتها، وكذلك المعدات والآلات المعدة لتزييف وغش هذه المنتجات والموازين والمقاييس والمكاييل المزورة، ويتم إتلافها على نفقة المحكوم عليه.

وفي حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب لصالح شخص اعتباري فإنه يجوز إغلاق محله ومنعه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو نهائية ويتحمل الشخص الاعتباري مسؤولية دفع الغرامات بالتضامن مع مُرتكب الجريمة".

وتنص المادة (١٣١٣) من القانون سالف الذكر، بقولها "في الأحوال التي يمكن أن يؤدي فيها استخدام المنتج إلى إضرار بصحة وسلامة المستهلك، يلتزم الصانع أو المنتج بأن يبين الطريقة الصحيحة لاستخدام المنتج وكيفية الوقاية من الأضرار المحتملة، وكيفية علاجها في حالة حدوثها".

والأشياء الخطرة - كما سبق بيان مفهومها - هي التي ترجع صفة الخطر فيها إما طبيعتها - مثل الأشياء السامة والحارقة والمتفجرة أو لكونها مُستحدثة أو معقدة في الاستخدام - بحيث يُوجب على البائع المهني الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بكيفية استعمال الشيء استعمالاً صحيحاً، والتحذير مما قد ينتج عن هذا الشيء من مخاطر وأضرار^{٢٦}، فإذا أُخلَّ البائع بواجب الإفصاح كان مسؤولاً جنائياً وفقاً للمادة سالفة الذكر، بالإضافة لمسؤوليته المدنية عن الأضرار التي تُصيب المستهلكين أو الغير.

المبحث الثاني: الالتزام بتبصير المستهلك في الشريعة الإسلامية

سبق وأن بيّنا أنّ الفارق ما بين الشريعة الإسلامية الغراء والقانون الوضعي، ليس في أساس البناء النظري، بل في الصياغة والتقنين، وغياب جمع شتات الفروع المتماثلة في الشريعة الإسلامية ووضعها في

^{٢٦} سعد، حمدي أحمد، مرجع سابق، ص ١٩٢ وما يليها.

ظل قواعد عامة، وهو ما ينطبق على الالتزام بتبصير المستهلك، الذي لم تعدم الشريعة الإسلامية في تنظيمه، في تطبيقات معينة، نابعة أساسًا من الأحكام العامة التي يجب أن تسود التجارة في الإسلام، وما يجب أن يتحلى به التاجر من أخلاق ودين، وكفالة للصدق والنزاهة التي يجب أن تسود المعاملات المالية - كما مرّ بنا سابقًا - ولعلّ هذا التنظيم الديني والأخلاقي في الإسلام، يُعد -بحق- رقابة سابقة، كفيلة بتبصير إرادة المستهلك وتنويرها.

ومن ثمّ وجب علينا في هذا المبحث، بيان الأحكام العامة ذات الصلة بالالتزام بتبصير المستهلك في الشريعة الإسلامية -المطلب الأول- ومن ثمّ التّطرق لأهم صور هذا الالتزام في الشريعة الإسلامية -المطلب الثاني-

المطلب الأول: الأحكام العامة للالتزام بتبصير المستهلك في الشريعة الإسلامية

وندرس هنا التعريف بالالتزام بتبصير المستهلك -أولًا- ودليله الشرعي -ثانيًا- وأخيرًا محله في الشريعة الإسلامية -ثالثًا-

أولًا: التعريف بالالتزام بتبصير المستهلك

التعريف اللغوي: سبق وأنّ أوضحنا أنّ الالتزام بالتبصير، يُرادفه الالتزام بالنصيحة والإفشاء وغيرها من الألفاظ في كتب الفقه القانوني، نختار منها كلاً من مصطلح التبصير والنصيحة.

والتبصير لغةً: من فعل (بَصَرَ) وقد ورد في المعجم الوسيط قوله "... بصر-بصرًا، وبصاره، صار بصيرًا، -وصار ذو بصيرة فهو بصير- وبالشيء: علم به، و- به بصرًا: أبصره،... (أبصر)... و-الطريق:

استبان ووضح، ويقال: أبصرت الآية: صارت واضحة بينة،... (البصير): من أسمائه تعالى...^{٤٢٧}.

^{٤٢٧} مصطفى، إبراهيم، وآخرين، مرجع سابق، ص ٥٩.

أما النصيحة لغة: فهي من فعل (نصح) وقد ورد في المعجم الوسيط أيضًا قوله " (نصح

الشيء...: خلص،... ويقال: نصحت توبته، خلصت من الشوائب العزم على الرجوع، ونصح قلبه:
خلا من الغش،... يقال: نصح لفلان الود، ونصح له المشورة، وفلانًا، وله: أرشده إلى ما فيه صلاحه،
فهو ناصح،... (النصيحة): قول فيه دعاء إلى صلاح ونهي عن فساد"^{٤٢٨}.

ولا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى القانوني الذي سبق وأن ذكرناه لتعريف الالتزام بتبصير
المستهلك، طالما البائع المهني التزم بتوضيح وتبيان المعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بما حق المستهلك
في الإقدام على التعاقد من عدمه، وما في ذلك من النهي عن الغش والفساد.

ثانيًا: الأدلة الشرعية لالتزام بتبصير المستهلك في الشريعة الإسلامية

ورد في السنة النبوية الشريفة حديثان يُعتبران الدليل الشرعي للالتزام بتبصير المستهلك في
التشريع الإسلامي وهما:

- ١- الحديث الأول: فعن حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
﴿الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا
وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا﴾^{٤٢٩}، والبيِّن من هذا الحديث الشريف، أنَّ هناك واجب شرعي مُلقى على
عائق أطراف العقد، بأنَّ يصدقا البيع والإفصاح عن المعلومات والبيانات المتعلقة بمحل العقد وسعره
وباقى عناصره وظروفه التي يكون لها أثرًا في إقدامهما على التعاقد، حتى يصح بيعهما ديانة ودنيا^{٤٣٠}.

^{٤٢٨} مصطفى، إبراهيم، وآخرين، مرجع سابق، ص ٩٢٥.

^{٤٢٩} صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٣، رقم ٢٠٧٩، ص ٥٨، وصحيح مسلم (١١٦٤/٣)، ومسند أحمد (٣٩/٢٤)، وسنن الترمذي (٥٤٠/٣)، والسنن الكبرى للنسائي (٨/٦)، وصحيح ابن حبان (٢٦٨/١١)، والمعجم الكبير للطبراني (١٩٩/٣)، وشرح السنة لبغوي (٤٤/٨)، مع اختلاف اللفظ.

^{٤٣٠} عبد الباقي، عمر مُجَدِّد، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

٢- الحديث الثاني: فعن تميم الداري، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ﴿الدين النصيحة، قلنا: لمن؟

قال: لله، ولبكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم﴾^{٤٣١}، والمستفاد من هذا الحديث الشريف، أن من أبواب النصيحة، أن يحب المسلم لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه، ويكره ما يكره لنفسه، وإن ضره في دينه كرخص الأسعار، ودفع الضرر والأذى والمكروه عنه، ومجانبة الغش والحسد له^{٤٣٢}.

ثالثاً: محل الالتزام بتبصير المستهلك في الشريعة الإسلامية

من الأحاديث الشريفة سالفه الذكر، يستبين أنه ليس هناك تحديد لنطاق ونوع المعلومات والبيانات التي يلتزم كل طرف من أطراف العقد بتبينها، ليتسع ذلك لكل ما يتعلق بالعقد من عناصر أو ظروف محيطه به، طالما كانت ذات أثر في تبصير المستهلك وتنوير إرادته، بحيث لا يُقدم على التعاقد إلا وهو على بينة من أمره، كما يُستفاد أن التبيين الوارد في الأحاديث السالفة، تكون وسيلته من أحد أطراف العقد لا من الغير للطرف الآخر الجاهل بهذه المعلومات والبيانات، وفي هذا تطابق ما بين الشريعة والقانون^{٤٣٣}.

ولقد أشارت بعض الأحاديث النبوية الشريفة، لأنواع المعلومات والبيانات التي يلزم على البائع تبيانها للمستهلك، بما تشمل الأوصاف المادية للشيء ومحل العقد، والمعلومات التي تتعلق بطرق استخدامه.

فأمّا عن المعلومات والبيانات التي تتعلق بالأوصاف المادية للشيء، فقد روي عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟"، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه

^{٤٣١} صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ١، رقم ٥٥، ص ٧٤، وصحيح البخاري (٢١/١)، ومسنده أحمد (٣١٨/٥)، وسنن أبي داود (٢٨٦/٤)، وسنن الترمذي (٣٢٤/٤)، والسنن الكبرى للنسائي (١٨٨/٧)، وصحيح ابن حبان (٤٣٥/١٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٥٢/٢)، وشرح السنة للبخاري (٩٣/١٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٨٢/١٦)، مع اختلاف اللفظ والراوي.

^{٤٣٢} سعد، إسلام هاشم عبد المقصود. مرجع سابق، ٢٦٢.

^{٤٣٣} عبد الباقي، عمر مجّد، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

النَّاسُ، مَنْ عَشَّ ، فَلَيْسَ مِنِّي"^{٤٣٤}، ويتضح من هذا الحديث الشريف، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد نهي عن أي عمل فيه إخفاء وطمس الأوصاف المادية الحقيقية للمنتجات، بل يجب تبيانها للمستهلكين بما فيها من مزايا وعيوب^{٤٣٥}.

أما عن استعمال الشيء ومدى ملائمته للغرض المخصص له، فعن أَبُو سَبَّاحٍ ، قَالَ : اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ ، فَلَمَّا حَرَجْتُ بِهَا أَدْرَكْنَا وَاثِلَةَ وَهُوَ يُجِرُّ رِدَاءَهُ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ اشْتَرَيْتَ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ بَيَّنَّ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ : وَمَا فِيهَا؟ قَالَ : إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةٌ الصَّحَّةِ ! قَالَ : فَقَالَ أَرَدْتُ بِهَا سَفَرًا أَمْ أَرَدْتُ بِهَا حِمَامًا؟ قُلْتُ : بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ ، قَالَ : فَإِنَّ بِحُفَّهَا نَقْبًا ، قَالَ : فَقَالَ صَاحِبُهَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا تُفْسِدُ عَلَيَّ؟ ! قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلَّا يُبَيِّنُ مَا فِيهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا يُبَيِّنُهُ ﴾^{٤٣٦} ، وبحسب الحديث الشريف، فإنَّ الناقَةَ لها استخداماتٌ وفوائدٌ كثيرة، ومنها: الركوب، وحمل الأثقال، والاستفادة من ألبانها ولحومها، وبالتالي فإنَّ على البائع أن يستفسرَ من المشتري عن سبب شراءه إياها، وفي ذلك تبيان لطريقة الاستعمال أو الاستفادة، وهو المستفاد من الأثر النبوي الشريف وموقف الصحابة رضوان الله عليهم، أثناء وبعد عملية التعاقد على بيع الناقاة^{٤٣٧}.

المطلب الثاني: أهم صور الالتزام بتبصير المستهلك في الشريعة الإسلامية

سبق وأن بيَّنا أثر التَّغْيِيرِ القَوْلِي فِي بَعْضِ العُقُودِ، كعقود الأمانة وعقد المسترسل والعقود العادية،

وأنَّها تعطي خيار الرَّد عند من يعترف بأثر الكذب المهطل للتصرفات من فقهاء الإسلام.

^{٤٣٤} سبق تخرجه، ص ٤٨، هامش ١٢٩، و ص ٤١ هامش ٩٨ ..

^{٤٣٥} عبد الباقي، عمر مُجَدِّد، مرجع سابق، ص ٢٣٧ .

^{٤٣٦} مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج ٢٥، رقم ١٦٠١٣، ص ٣٩٤ .

^{٤٣٧} عبد الباقي، عمر مُجَدِّد، مرجع سابق، ص ٢٣٧ .

وسوف نقتصر هنا على التفصيل في بيع الأمانة، وبيع التصرية، بحسبهما يمثلان صوراً خاصة من الالتزام بتبصير المستهلك أو الإخلال بهذا الالتزام.

أولاً: بيع الأمانة

سبق وأن أوضحنا أن بيع الأمانة في الفقه الإسلامي هي التي تتوخى أقصى درجات الصدق، ولا يُسمح فيها بأيّ غشٍ، ولو كذباً يسيراً، وهي البيع التي يحتكم فيها المشتري لأمانة البائع بشأن السعر الذي اشترى به، وهي بيع المراجعة والوضيعة والتولية، فحجر الأساس فيها هو السعر الذي اشترى به البائع، ومقدار صدقه في المعلومات الخاصة بهذا السعر^{٤٣٨}.

صور بيع الأمانة

١- المراجعة

المراجعة في اللغة من مصدر (ربح) جاء في المعجم الوسيط قوله " (ربحت) تجارته - ربحتاً، وربحاً، ورباحاً: كسبت... (المراجعة): (بيع المراجعة): هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة، ويُقال: أعطاه مالأً مراجعة على الربح بينهما"^{٤٣٩}.

فبيع المراجعة: " هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وصورة المراجعة كما ذكر المالكية: هي أن يُعرفَ صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحتاً... إمّا بمقدار مقطوع محدد، وإمّا بنسبة عشرية"^{٤٤٠}، ويشترط لصحته أن يكونَ الثمنُ الأولُ المشتري به السلعة من البائع معلوماً من المشتري،

^{٤٣٨} عبد المعبود، عصام، مرجع سابق، ص ٧٤.

^{٤٣٩} مصطفى، إبراهيم، وآخرين، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

^{٤٤٠} الزحيلي، وهبة. ١٩٨٤. الفقه الإسلامي وأدلته "النظريات الفقهية والعقود". دمشق: دار الفكر. الجزء الرابع. ط ٢. ص ٧٠٤.

وهو شرطٌ في جميع بيوع الأمانة، ولأنَّها تعتمدُ كلها على أساس الثمن الأول، كما يشترط أن يعلم المشتري بالربح المضاف على السعر الأول، لأنَّه جزء من الثمن^{٤٤١}.

٢- بيع التولية "بيع الإشارك"

وهو البيع برأس المال دون زيادة أو نقص، ويجوز أن يضيفَ البائعُ إلى ثمن السلعة ما أنفقه عليها من صيانة أو تحسين، وما جرت العادة بمثله من الزيادة، دون غيرها من الزيادات^{٤٤٢}.

٣- بيع الوضعية

وهو البيع بمثل الثمن الأول، مع نقصان شيء معلوم منه^{٤٤٣}.
وجمعها صاحب تحفة الفقهاء بقوله " فنقول البيع في حق البدل ينقسم خمسة أقسام بيع المساومة وهو البيع بأي ثمن اتفق وهو المعتاد، والثاني بيع المراجعة وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح، والثالث بيع التولية وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان، والرابع الإشارك وهو بيع التولية في بعض المبيع من النصف والثلث وغير ذلك، والخامس بيع الوضعية وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه^{٤٤٤}.

وهذه البيوع جميعها جائزة شرعًا، وهي من بيوع الأمانة، "لأنَّ المشتري إئتمنَ البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بيّنة، ولا استحلاف، فيجب صيانتهم عن الخيانة"^{٤٤٥}.

^{٤٤١} الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، ص ٧٠٤.

^{٤٤٢} القرني، عبد الحفيظ فرغلي علي. ١٩٨٧. البيوع في الإسلام. القاهرة: دار الصحوة. ط ١. ص ٧٢.

^{٤٤٣} الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، ص ٧٠٣.

^{٤٤٤} السمرقندي. محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ). ١٩٩٤. تحفة الفقهاء. دار الكتب

العلمية، بيروت. لبنان. ج ٢، ص ١٠٥.

^{٤٤٥} الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، ص ٧٠٨.

ومن هذا المِطلق، نجد أنَّ هناك واجبًا والتزامًا شرعيًّا على البائع في مثل هذه البيوع، بأنَّ يبصرَ المشتري وينير إرادته، بخصوص المعلومات والبيانات الخاصة بالسعر الذي اشترى به السلعة، وهو ذات مضمون الالتزام بتبصير المستهلك في خصوص محل الالتزام المتعلق بالسعر.

وحكم الكذب والخيانة في يُبوع الأمانة إذا ظهرت بدليل، فإنَّ علماء الحنفية أجمعوا على إعطاء المشتري حق الخيار للمشتري، إن شاء أمضى العقد وأخذ المبيع، وإن شاء رده، وذلك إذ ما تعلَّق الكذب والخيانة بصفة الثمن، أما إذا تعلَّق بمقداره، فأبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، أعطى المشتري حق خيار الرد، في المراجعة دون التولية، بخلاف أبو يوسف، الذي لم يجز الخيار، أمَّا مُجَّد، فأجاز الخيار مطلقًا^{٤٤٦}،^{٤٤٧}.

ثانيًا: بيع التصرية

يُعدُّ بيع التصرية صورة بارزة من التعبير الفعلي أو التدليس كما يُطلق عليه شرعًا وقانونًا، فهو من ضروب استعمال الوسائل الاحتمالية من قبل البائع على السلعة لإظهارها بصفة الكمال على غير حقيقتها، ومن ثمَّ وجب التعريف بهذا البيع، وبيان دليله الشرعي، وشروطه، وأخيرًا حكمه الشرعي.

أ. التعريف ببيع التصرية

التصرية لغة: قال الإمام العسقلاني، في فتح الباري " قوله (المصرّاة) بفتح المهملة وتشديد الراء (التي صرى لبنها وحقن فيه) أيّ الثدي (وجمع فلم يجلب) وعطف الحقن على التصرية عطف تفسيري لأنَّه بمعناه. قوله (أصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته)"^{٤٤٨}.

٤٤٦ الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، ص ٧١٠ وما يليها.

٤٤٧ رد المختار على الدر المختار. مرجع سابق. ج ٤. ص ٥٦٦. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - مرجع سابق - ج ٥. ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

٤٤٨ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

أما اصطلاحًا: فقد "قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: هو ربطُ أخلاف الناقة أو الشاة

وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أنَّ ذلك عادتُها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها"^{٤٤٩}.

فالتصيرية من التغيير الفعلي، يُثابى الصدق والنصيحة، ولا يراعي قاعدة العدل التي تقضي بأنَّ يتعرّف المتعاقد على المبيع في صورته الحقيقية، والواقع يشهد أنَّ أكثر ما يتعرض له المستهلك من أضرار نتيجة لغمط أغلب البائعين المهنيين لهذه القاعدة فيلجأ للكذب والتدليس وتغيير المستهلكين، سواء في الصورة الموجهة لعامة الجمهور -الإعلان التجاري- أو في صورة موجهة للمتعاقد الآخر مباشرة -الالتزام بتبصير المستهلك- فيصف السلعة بأحسن ما فيها ويكتم عنهم قبح ما فيها"^{٤٥٠}.

ب. دليل النهي عن التصيرية شرعاً

جاء في صحيح البخاري: عن أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ائْتَاَهَا بَعْدَ فَائْتِهِ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ﴾، وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَاعَ تَمْرٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنْ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَمَنْ يَذْكَرُ ثَلَاثًا ، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ"^{٤٥١}.

ج. شروط قيام بيع التصيرية

لتصيرية الإبل أو الغنم شروط لقيام موجبات الخيار:-

٤٤٩ الشوكاني، مُجَدُّ بن علي بن مُجَدُّ، ت ١٢٥٠ هجري. ٢٠٠٥. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن مُجَدُّ. المملكة العربية السعودية: دار ابن القيم. الطبعة الأولى. المجلد السادس. ص ٥٨٧.
٤٥٠ أحمد، مُجَدُّ بن محمد أحمد أبو سيد، مرجع سابق، ص ٢٦٢.
٤٥١ سبق تخريجه، ص ٥٢، هامش ١٤٤.

١- أن يكونَ فعلٌ تصرية الإبل أو الغنم بفعل البائع نفسه، أو بأمره، لا بفعل سماوي، أو بفعل المبيع نفسه، كما لو حبس ألبانها بنفسها.

٢- أن يكونَ المشتري جاهلاً بالتدليس بالتصرية، فإن كانَ عالماً بفعل التصرية، فلا يكون له حق الخيار، لأنَّه دخل على بصيرة وعلم، ويشمل ذلك وقوع المشتري في الغلط من نفسه، كما لو ظنَّ في الشاة كثرة اللبن لكبر ضرعها خلقة، من غير وجود تدليس من طرف البائع^{٤٥٢}.

وهذه الشروط هي نفسها شروط قيام الالتزام بتبصير المستهلك في القانون.

د. الحكم الشرعي لبيع التصرية

إذا ما توافرت شروط بيع التصرية، من تدليس البائع وجهل المشتري بالتصرية، قام للأخير موجب الخيار، بين إمساك المبيع بلا مقابل، أو فسخ العقد مع الرد، ويقول مُجَدِّ مصطفى شلي في خيار بيع التصرية "... وجمهور الفقهاء يذهبون إلى أنَّ خيارَ الردِّ ثابتٌ بهذا الحديث -الحديث المذكور في المتن- ويجب عليه ردُّ صاع من التمر بظاهر الحديث. قيل: إنَّ الحكمةَ في أنَّ الرسولَ ﷺ حكم برد صاع من تمر هي أنَّ لبِنَ التَّصْرِيةِ اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري فلا يمكن تقويم ما للبائع منه؛ لعدم معرفة مقداره فجعله الرسول ﷺ شيئاً معيناً قطعاً للنزاع، ويمكن على هذا أن يُقال إنَّ تقييده بصاع التمر لأنَّه كان أغلب طعامهم، فلا يلزم كل واحد برد صاع من تمر، بل له يرد صاعاً من القوت الغالب لأهل بلده"^{٤٥٣}.

وإن اتفق جمهور الفقه على خيار الرد في بيع التصرية، إلا أنَّهم اختلفوا في مقداره، فذهب الحنابلة وقول من الشافعية والإمام ابن حزم وغيرهم، أنَّ المطلوب ردُّ صاع من التمر لكونه نصاً من

^{٤٥٢} أبو غدة، عبد الستار. د.ت. الخيار وأثره في العقود. الكويت: مطبعة مهوي. ط.٢. ج.٢. ص ٦٠٧ وما يليها

^{٤٥٣} شلي، مُجَدِّ مصطفى. ١٩٦٢. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه. الإسكندرية: مطبعة التأليف. هامش (١). ص ٥٣٦ وما يليها.

الحديث الشريف، وذهب الإمام مالك وبعض الشافعية إلى أنَّ المطلوب ردّ صاع من غالب قوت البلد محل المصرة، أمّا عن الوقت فذهب البعض -استنادًا للحديث الشريف- إلى أنَّ الخيارَ يثبت فور العلم بالتصريح، ولا يكون للمشتري الردّ قبل أو بعد مضي ثلاثة أيام، بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بالتراخي، وأنَّ للمشتري الردّ قبل ثلاثة أيام أو بعدها، كما أنَّ هذا الخيار يسقط بالعلم بموجبه وارتضاء المشتري به بالتصريح أو بإعادة البيع بعد علمه بفعل المصرة^{٤٥٤}.

ولا يغيب عنا أخيراً أنَّ كتمان العيب الحاصل بالسلعة أو فعله، هو من المحرمات، ومن ثمَّ ذهب المالكية لوجوب تعزيز البائع قياسًا على وجوب التعزيز بفعل أي معصية^{٤٥٥}، "قال النفراوي: (... أي ليس على سنتنا- يقصد حديث من غشنا فليس منا-؛ لأن المسلم لا يكفر بفعل المحرم إلا إذا استحلّه، ويجب على الإمام أن يعزر من فعلها، كما يجب عليه تعزيره لكل معصية)"^{٤٥٦}.

ومن هنا نرى أنَّ الشريعة الإسلامية قد قطعت شوطًا كبيرًا، ذي أسبقية عن التشريعات الوضعية، في حماية رضا المستهلك وتعزيز حرية اختياره، سواء بتبصيره بكافة البيانات والمعلومات اللازمة لتحقيق هذا الرضا، أو بتحريم كافة التصرفات التي تتضمن الغش والخداع والكذب، والتي تؤدي إلى الإضرار بمصالح المستهلكين، وتمز الثقة الواجبة في التعامل.

خلاصة الفصل الخامس

٤٥٤ أبو غدة، عبد الستار، مرجع سابق، ص ٦١٠ وما يليها.
٤٥٥ موسى، وائل مجد رزق. ٢٠١٧. " التصرفات المخلة بتحقيق التوازن بين العوضين في عقد البيع والآثار المترتبة عليها". مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا. مصر: جامعة الأزهر. العدد (٣٢). الجزء الأول. ص ١٥٦.
٤٥٦ النفراوي. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ). ١٩٩٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر. ج ٢. ص ٨١.

درسنا في هذا الفصل الالتزام بتبصير المستهلك، بهدف التعرف على أثره في تعزيز الحماية

القانونية للمستهلك، ومدى أمام الشريعة الاسلامية بهذا الالتزام، خالصين الى النتائج التالية:-

١. الالتزام بتبصير المستهلك يعد التزاماً مستقلاً، وليس تطبيقاً للقواعد العامة، وفي

هذا تعزيزاً للحماية القانونية للمستهلك.

٢. الالتزام بتبصير المستهلك له أسس متينة في الشريعة الاسلامية، بما تلقيه من واجب

عام على كاهل البائع، كفالة لتنوير إرادة المستهلك.